

## **مفاهيم بعض مصطلحات النفاذ:**

\* **النفاذ إلى المعلومة** : نشر المعلومة بمبادرة من الهيكل المعني والحق في الحصول عليها بطلب.

\* **المعلومة** : كل معلومة ملونة مهما كان تاريخها أو شكلها أو وعاؤها والتي تتجهها أو تحصل عليها الهياكل الخاضعة لأحكام هذا القانون في إطار ممارسة نشاطها.

\* **الغير**: كل شخص، طبيعي أو معنوي، غير الهيكل المعنوي الذي يحوزته المعلومة وطالب النفاذ إلى المعلومة.

## **المطبوعات المتعلقة بالنفاذ إلى المعلومة:**

يوجد أنموذج من:

- \* مطلب النفاذ إلى المعلومة
- \* مطلب التظلم

قابلين للتحميل والاستغلال ضمن نافذة النفاذ إلى المعلومة بموقع واب الكلية.

[www.fsegn.rnu.tn](http://www.fsegn.rnu.tn)

## **المكلّفين بالنفاذ:**

\* **مكلف بالنفاذ**:السيدة أمينة الربودي محرز متصرف رئيس في الوثائق والأرشيف ومكلف بخطبة مدير مكتبة جامعية.

البريد الإلكتروني:[amina.raboudi@yahoo.fr](mailto:amina.raboudi@yahoo.fr)

\* **نائب مكلف بالنفاذ**:السيدة أميرة القيطوني متصرف مستشار في الوثائق والأرشيف.

البريد الإلكتروني:[amira.guitouni@yahoo.fr](mailto:amira.guitouni@yahoo.fr)

## **أهداف الدليل:**

يهدف هذا الدليل إلى:

\* التعريف بسياسة كلية العلوم الاقتصادية والتصرف بنابل التي ستسعى لتطبيقها في مجال النفاذ إلى المعلومة.

\* تحديد الإجراءات التي ستعتمدتها الكلية في الإستجابة إلى مطالب النفاذ بخصوص الاطلاع على المعلومة وطرق الممكن إتباعها والمعاليم المسوجة.

## **البرامج القانونية:**

\* الفصل عـ32 ددد من دستور الجمهورية التونسية لسنة 2014

\* القانون الأساسي عـ22 ددد لسنة 2016 المؤرخ في 24 مارس 2016

\* المنشور عـ25 ددد لسنة 2012 المؤرخ في 25 ماي 2012

\* المرسوم عـ41 ددد لسنة 2011 المؤرخ في 26 ماي 2011

\* المرسوم عـ54 ددد لسنة 2011 المؤرخ في 11 جوان 2011

## **دليل إجراءات النفاذ إلى المعلومة**

**كيفية النفاذ وصيغه**

**آجال الرّد**

**استثناءات حق النفاذ**

**المعاليم المستوجبة**

**إجراءات التظلم والطعون**

**إعداد**

أمينة الربودي محرز  
أميرة القيطوني

أفريل 2018

## إجراءات تقديم مطلب النفاذ:

### تقديم مطلب النفاذ:

\* يحق لكل شخص طبيعي أو معنوي مقيم في تونس أو خرجها طلب المعلومة بمقتضى الفصل 32 من دستور الجمهورية التونسية وذلك طبقا للنموذج الموضح على ذمتكم موقع واب الكلية أو تعير مطلب على ورق عادي يتضمن:

- بالنسبة للشخص الطبيعي: الاسم واللقب والعنوان
- بالنسبة للشخص المعنوي: التسمية الاجتماعية والمقر
- التوضيحات اللازمة بالنسبة للمعلومة المطلوبة وصيغ النفاذ

### إيداع مطلب النفاذ:

#### يتم إيداع مطلب النفاذ:

\* بمكتب الضبط بالكلية مقابل وصل يسلم في الغرض يحتوي رقم المطلب وتاريخ تسليمه

\* عن طريق البريد مضمون الوصول

\* عن طريق الفاكس أو البريد الإلكتروني

**ملاحظة:**

الكلية غير ملزمة بالرد على طالب النفاذ أكثر من مرة واحدة في صورة تكرار مطالبه المتصلة بنفس المعلومة دون وجوب الفصل 16— عدد من قانون النفاذ

### صيغ النفاذ:

\* الاطلاع على المعلومة على عين المكان، ما لم يكن في ذلك إضرار بها،

\* الحصول على نسخة ورقية من المعلومة،

\* الحصول على نسخة إلكترونية من المعلومة، عند الإمكان،

\* الحصول على مقتطفات من المعلومة.

### المعاليم المستوجبة:

#### النفاذ إلى المعلومة مجاني

\* إذا كان توفير المعلومة يقتضي جملة من المصrif، يتم إعلام صاحب المطلب مسبقا بضرورة دفع مقابل على أن لا يتخلو ذلك المصrif الحقيقة التي تحملها الميكل المعنى.

ولا يتم تسليم الوثائق المطلوبة إلا عند تسليم ما يفيد دفع ذلك المقابل .

## استثناءات حق النفاذ:

### استثنى من النفاذ المعلومة التي:

\* تؤدي إلى إلحاق ضرر بالأمن العام أو بالذague الوطني أو بالعلاقات الدولية فيما يتصل بهما أو بحقوق الغير في حماية حياته الخاصة ومعطياته الشخصية وملكهته الفكرية.

\* البيانات المتعلقة بجوية الأشخاص الذين قدموها معلومات بهدف الإبلاغ عن تخوازات أو حالات فساد.

\* تكون مشمولة جزئيا بالاستثناء المنصوص عليه بالفصلين 24 و 25 من هذا القانون، فلا يمكن النفاذ إليها إلا بعد حجب الجزء المعنى بالاستثناء متى كان ذلك ممكنا.

### آجال الرد على مطلب النفاذ:

① في أجل 20 يوما من تاريخ توصل كلية العلوم الاقتصادية والتصرف بنايل بالمطلب أو من تاريخ تصحيحه.

② في أجل أقصاه 10 أيام من تاريخ التوصل بالمطلب أو من تاريخ تصحيحه إذا تعلق طلب النفاذ بالاطلاع على المعلومة على عين المكان.

③ أن لا يتخلو الرد على طلب النفاذ ثمان وأربعين 48 ساعة من تاريخ تقديم المطلب إذا كان فيه تأثير على حياة شخص أو على حريته.

④ في أجل أقصاه خمسة 5 أيام من تاريخ التوصل بالمطلب في صورة توفر المعلومة موضوع المطلب لدى هيكل غير الهيكل الذي تم إيداع مطلب النفاذ لديه، يتعين على المكلف بالنفاذ إعلام طالب النفاذ بعدم الاختصاص أو بإحالة مطلبها على الميكل المعنى.

⑤ التمديد في الآجال بالنسبة للنقطتين 1 و 2 ب 10 أيام إذا تعلق الأمر بالحصول على عدة معلومات لدى الكلية.

⑥ في أجل 30 يوما إذا كانت المعلومة المطلوبة قد سبق تقديمها من الغير إلى الميكل المعنى بعنوان سري، فإنه يتعين على هذا الأخير بعد إعلام طالب المعلومة بالموضوع استشرله الغير للحصول على رأيه المعلن حول الإتاحة الجزئية أو الكلية للمعلومة. ويكون رأي الغير ملزما للكلية يتوجب على الغير تقديم ردّه في أجل خمسة عشر 15 يوما من تاريخ تلقّي مطلب الاستشارة، يعتبر عدم ردّه في الآجال المذكورة، موافقة ضمنية من الغير .

## إجراءات التظلم والطعون:

### التظلم:

#### تقديم مطلب التظلم:

يمكن لطالب النفاذ عند رفضه القرار المتتخذ بخصوص مطلبه أن يتظلم لدى عميد كلية العلوم الاقتصادية والتصرف بنابل باعتماد نموذج مطلب التظلم القابل للتحميل من موقع واب الكلية أو تحرير مطلب على ورق عادي.

#### كيفية تقديم مطلب التظلم:

يتم إيداع مطلب التظلم:  
\* بمكتب الضبط بالكلية مقابل وصل يسلم في الغرض يحتوي رقم المطلب وتاريخ تسليمه

\* عن طريق البريد مضمون الوصول  
\* عن طريق الفاكس أو البريد الإلكتروني

#### آجال التظلم:

يمكن لطالب النفاذ عند رفضه القرار المتتخذ بخصوص مطلبـهـ، التظلم لدى عميد الكلية في أجل أقصاه 20 يوما التي تلي الإعلام بالقرار ويتعين على العمـيدـ الردـ فيـ أـقـلـ آـجـالـ المـمـكـنةـ عـلـىـ أـنـ لاـ يـتـجـاـزـ وـيـتـعـيـنـ عـلـىـ الـعـمـيـدـ الرـدـ فيـ أـقـلـ آـجـالـ المـمـكـنةـ عـلـىـ أـنـ لاـ يـتـجـاـزـ ذلكـ أـجـالـ أـقـصـاهـ 10 أيامـ منـ تـارـيخـ إـيدـاعـ مـطـلـبـ التـولـمـ وـيـتـعـيـنـ عـلـىـ رـدـ عمـيدـ الكلـيـةـ خـالـلـ هـذـاـ الأـجـلـ،ـ رـفـضـاـ ضـمـنـيـاـ.

### الطعون:

#### الطعن في قرار الكلية أمام هيئة النفاذ إلى المعلومة:

يمكن لطالب النفاذ إلى المعلومة في حالة رفض مطلب التظلم من قبل العمـيدـ أوـ عـدـ عـدـ دـرـهـ خـالـلـ أـجـلـ 10 أيامـ منـ تـارـيخـ توـصـلـهـ بالـمـطـلـبـ أـنـ يـطـعـنـ فيـ هـذـاـ قـرـارـ لـدىـ هـيـةـ النـفـاذـ إـلـىـ المـلـوـعـةـ وـذـلـكـ خـالـلـ أـجـلـ لـاـ يـتـجـاـزـ 20 يومـاـ منـ تـارـيخـ بـلوـغـ قـرـارـ الرـفـضـ الصـادـرـ عنـ عـمـيدـ الكلـيـةـ إـلـيـهـ أـوـ مـنـ تـارـيخـ الرـفـضـ الضـمـنـيـاـ.

#### الطعن في قرارات هيئة النفاذ إلى المعلومة أمام المحكمة الإدارية:

يمكن لطالب النفاذ إلى المعلومة أو كلية العلوم الاقتصادية والتصرف بنابل الطعن في قرار هيئة النفاذ إلى المعلومة استثنافيا أمام المحكمة الإدارية، وذلك في أجل لا يتخلو 30 يوما من تاريخ الإعلام بقرار الهيئة